

Distr.: General
25 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية الستون

البندان ١١٧ و ١٢٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

النظام الموحد للأمم المتحدة

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة*

موجز

هذا البيان المقدم عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يعرض بالتفصيل الآثار الإدارية والمالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، وخاصة آثارها المترتبة على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وستراعى توصيات اللجنة وقراراتها التي تترتب عليها احتياجات في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية عند إعداد تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

* لم يكن إعداد بيان الآثار هذا ممكناً إلا بعد تلقي تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية.



أولا - مقدمة

١ - يتضمن تقريراً لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥^(١) و ٢٠٠٦^(٢) قرارات وتوصيات محددة لها آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تتعلق بالمسائل التالية:

(أ) شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

'١' جدول المرتبات الأساسية/الدنيا والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين^(٣)؛

'٢' المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل^(٤)؛

(ب) شروط الخدمة السارية على كلتا الفئتين من الموظفين:

'١' منحة التعليم: استعراض المستوى^(٥)؛

'٢' بدل المخاطر^(٦)؛

(ج) شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة: الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك^(٧). كما يتضمن تقريراً للجنة لعام ٢٠٠٥ (الفقرتان ٢٥٦ و ٢٥٩) ولعام ٢٠٠٦ (الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠) قرارات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلا أنه ليس لها آثار مالية على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

ثانيا - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٢ - حددت الجمعية العامة في الجزء الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ جدولاً لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30 و Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30).

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٩٠-٩٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٩ و ١٣٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٩ و ٦٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30 و Corr.1)، الفقرتان ١٤٦ و ١٤٧.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/60/30)، الفقرة ١٦٥.

العليا بالرجوع إلى مستويات المرتبات الصافية المناظرة للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة ويخدمون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية).

٣ - وسجل صافي مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة، وهو المتخذ حاليا أساسا للمقارنة، زيادة مجموعها ٤,٥٧ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك، فإن المرتب المرجعي الذي تجري المقارنة معه (الرتبتان خ ع - ١٣ و خ ع - ١٤) زاد على المرتب الصافي لموظفي الرتبة ف-٤، الدرجة السادسة، في جدول الأمم المتحدة الحالي للمرتبات الأساسية/الدنيا بنسبة ٤,٥٧ في المائة. ويستدعي ذلك، حسب الإجراءات المعتمدة والممارسات السابقة، إجراء تسوية بالزيادة لجدول مرتبات النظام الموحد لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ٤,٥٧ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتشمل هذه التوصية الموحدة بزيادة نسبتها ٤,٥٧ في المائة الزيادة المقترحة في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥. وسوف تطبق الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بالطريقة المعتادة المتمثلة في ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب.

٤ - وقامت اللجنة بحساب الآثار المالية للتعديل المذكور أعلاه في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات التابعة للنظام الموحد، على أساس سنوي فوجدت أنها تساوي مبلغ ٨٠٠ ٨٠٨ دولار مقسمة على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لمراكز العمل التي تتميز بانخفاض قيمة تسوية مقر العمل والتي لولا ذلك ستقل المرتبات فيها عن المرتب الأساسي/الأدنى الجديد: لا توجد آثار.

(ب) فيما يتعلق ببدل التنقل والمشقة: لا توجد آثار^(٨).

(ج) فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة: ٨٠٠ ٨٠٨ دولار.

٥ - وقدرت الآثار المالية المترتبة على التوصيات الواردة أعلاه في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ بمبلغ ٦٠٠ ٣٣٥ دولار.

(٨) لن يدرج هذا البند في الحسابات مستقبلا عند فصل خطة التنقل والمشقة عن جدول المرتبات الأساسية/الدنيا إذا أقرت الجمعية العامة الترتيبات الجديدة. وإذا لم تفصل خطة التنقل والمشقة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تصبح قيمة الآثار المالية في النظام الموحد ٢,٣٨ مليون دولار عن عام ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥).

باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

٦ - تجري أمانة اللجنة بشكل دوري دراسات استقصائية شاملة لمقارنة الأماكن في جميع مراكز العمل. وأجريت في عام ٢٠٠٥ دراسات استقصائية مقارنة في باريس وجنيف وروما وفيينا ولندن ومدريد ومونتريال وواشنطن العاصمة. وإضافة إلى ذلك، أجريت في نيويورك عملية جمع معلومات عن الأسعار، إذ يستند نظام تسوية مقر العمل على هذه العملية.

٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، قامت اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل في دورتها الثامنة والعشرين بدراسة نتائج هذه الدراسات الاستقصائية، وقدمت توصياتها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية لتنظر فيها. وجرى حساب مضاعفات تسوية مقر العمل، التي تمخضت عنها الدراسات الاستقصائية التي أجريت في المواقع المذكورة، ليعمل بها اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وذلك استناداً إلى سعر الصرف المعمول به آنذاك في تلك المواقع.

٨ - وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية، بعد دراستها لمقترحات اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل، اعتماد نتائج الدراسات الاستقصائية لمقارنة الأماكن التي أجريت في عام ٢٠٠٥ بالنسبة لمراكز العمل الآنف الذكر، وأخذها في الاعتبار لدى تحديد تصنيفات تسوية مقر العمل لكل من تلك المدن ليعمل به اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتقدر الآثار المالية المترتبة على تطبيق نتائج الدراسات الاستقصائية في النظام الموحد اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بمبلغ ١٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً.

٩ - وقُدرت الآثار المالية للتوصية المذكورة أعلاه في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة بمبلغ ٣ ٠٩٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثاً - شروط الخدمة السارية على كلتا الفئتين من الموظفين

ألف - استعراض مستوى منحة التعليم

١٠ - استناداً إلى المنهجية التي أقرتها الجمعية العامة في الجزء الثالث - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢، ترد في الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من تقرير عام ٢٠٠٦ التوصيات التي قررت اللجنة تقديمها إلى الجمعية.

١١ - وقُدر الأثر المالي السنوي لتوصيات اللجنة فيما يخص منظمات النظام الموحد بمبلغ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٢ - وقُدِّر الأثر المالي السنوي للتوصية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٨٣٠ ٥٠٠ دولار.

باء - بدل المخاطر

١٣ - بناء على الاستعراض الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠٠٥ لمستوى بدل المخاطر لكلتا الفئتين من الموظفين، قررت أن ترفع بدل المخاطر الممنوح للموظفين المعيّنين دولياً من مبلغ ١ ٠٠٠ دولار إلى مبلغ ١ ٣٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقررت اللجنة أيضاً أن يظل المستوى الراهن لبدل المخاطر للموظفين المعيّنين محلياً دون تغيير (٢٥ في المائة من نقطة الوسط لجدول المرتبات المحلية لموظفي فئة الخدمات العامة). كما أكدت اللجنة مجدداً التزامها بمبدأ بدل المخاطر وأعربت عن تقديرها لتفاني والتزام جميع الموظفين العاملين في ظروف خطيرة.

١٤ - وقدرت اللجنة مجموع الآثار المالية السنوية المترتبة على هذا القرار بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد بمبلغ ١٧ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار استناداً إلى أرقام تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٥ - وشهدت المنظمة على مدى السنوات الأربع الماضية توسعاً كبيراً في عدد البعثات السياسية الخاصة ونطاقها وخاصة تلك التي تنشر في مناطق تتسم بمخاطر شديدة. ونتيجة لذلك، استخدمت الأمانة العامة في تقديرها لآثار الزيادة المقترحة في مستوى بدل المخاطر الممنوح للموظفين الدوليين أحدث المعلومات الإحصائية المتاحة لديها بشأن عدد الموظفين الذين جرى نشرهم في الميدان في سياق البعثات السياسية الخاصة. وفي الوقت الحالي، تجري الاستعانة بحوالي ٩٣٢ وظيفة يشغلها موظفون معيّنون دولياً في بعثات سياسية خاصة في أماكن مصنفة على أنها مراكز عمل يُدفع فيها بدل المخاطر. وبناء على تلك الإحصاءات، قُدرت الآثار المالية السنوية المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٨٠٠ ٣٣٢٢ ٨٠٠ دولار، بافتراض أن يبدأ العمل بالمستوى المنقح اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

جيم - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٦ - أشارت الدراسة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية والسنتين للتغيرات الضريبية في مراكز العمل الثمانية التي بها مقدار إلى تغيرات ضئيلة جداً بالزيادة أو النقص في متوسطات معدلات الضرائب في مستويات الدخل ذات الصلة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥.

١٧ - وقررت اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأنه ينبغي استمرار استخدام الجدول الموحد الحالي للاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ولموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة. كما أعربت اللجنة عن نيتها إجراء استعراض للجدول كل خمسة أعوام أو عند إجراء الاستعراض الشامل المقبل للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، أيهما أسبق.

رابعاً - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة: الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك

١٨ - أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، توصيات اللجنة بشأن التحسينات والتعديلات التي يتعين إدخالها على المنهجيات المتبعة في إجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مراكز العمل، التي توجد بها مقار والتي لا توجد بها مقار.

١٩ - وأجرت اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ دراسات استقصائية لأفضل شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة السائدة في نيويورك. ووفقاً لما قرره اللجنة، لم تجر دراسات استقصائية مستقلة لفئتي مدرسي اللغات ومساعدتي شؤون الإعلام. وعضواً عن ذلك استخدمت النسب المتوية الناتجة عن الدراسة الاستقصائية لموظفي فئة الخدمات العامة في تعديل جداول المرتبات لهاتين الفئتين. وقررت اللجنة أيضاً التوقف في الجولات القادمة عن إجراء دراسات استقصائية مستقلة لكل من فئة الخدمات الأمنية وفئة المهن والحرف، بحيث يسري عليهما نفس الإجراء المتبع لتعديل مرتبات موظفي الخدمات العامة ومدرسي اللغات ومساعدتي شؤون الإعلام. وبالنسبة للدراسة الحالية، استخدمت نتائج دراسات استقصائية مستقلة للخدمات الأمنية، وعدلت مرتبات موظفي المهن والحرف بنفس النسب المتوية المعمول بها لموظفي فئة الخدمات العامة.

٢٠ - وتجدر الإشارة إلى أن موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة قد منحوا تسوية مؤقتة للمرتبات بنسبة ٣,٧٥ في المائة في أيار/مايو ٢٠٠٥ كتدبير استثنائي نظراً لتأخر إجراء عملية جمع البيانات.

٢١ - وتزيد جداول المرتبات الموصى بها لفئات الخدمات العامة، والمهن والحرف، ومدرسي اللغات، ومساعدتي شؤون الإعلام على الجداول الحالية بنسبة ١,٧٤ في المائة. ويزيد جدول المرتبات الموصى به للخدمات الأمنية عن الجدول الحالي بنسبة ٣,٨٧ في المائة.

٢٢ - وأوصت اللجنة كذلك ببدايات إعالة منقحة لتلك الفئات. وتقل المستويات الموصى بها لتلك البدلات عن المعدلات المعمول بها حالياً. ويقتصر سريان هذه المعدلات المنقحة على من يبدأ استحقاق صرف بدل الإعالة عنهم ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من الأطفال، والأزواج أو الزوجات المعالين، والمعالين من الدرجة الثانية. وستنتج عن المعدلات المنخفضة لبدلات الإعالة وفورات بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار سنوياً للنظام الموحد، بافتراض احتفاظ الموظفين الحاليين بمعدلات بدلات إعالتهم الحالية، وتطبيق المعدلات المنخفضة على من يبدأ استحقاقهم للبدلات في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢٣ - وتقدر الآثار المالية السنوية المستندة إلى الدراسات الاستقصائية المعتمدة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة من النظام الموحد بمبلغ ٣ ٥٩٠ ٠٠٠ دولار. وقدرت الآثار المالية في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية بمبلغ ١ ٩٥٧ ٢٠٠ دولار. ويؤخذ هذا المبلغ في الحسبان عند تعديل احتياطات التضخم الحالية في الميزانية البرنامجية في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - فيما يلي موجز للآثار المالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

(بدولارات الولايات المتحدة)	
أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ^(أ) :	
مدفوعات انتهاء الخدمة	٣٥٥ ٦٠٠
شروط الخدمة المنطبقة على الموظفين المستحقين في الفئتين ^(ب) :	
تسوية مقر العمل	٣٠٩٦ ٠٠٠
منحة التعليم	٨٣٠ ٥٠٠
بدل المخاطر، للموظفين المعينين دولياً	٣ ٣٢٢ ٨٠٠
شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة: الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك ^(ج)	١ ٩٥٧ ٢٠٠
المجموع	٩ ٥٦٢ ١٠٠

(أ) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(ب) انظر الفقرات ٩ و ١٢ و ١٥ أعلاه.

(ج) انظر الفقرة ٢٣ أعلاه.

٢٥ - وتبعاً لذلك، قدرت الاحتياجات الإضافية ذات الصلة المترتبة على توصيات وقرارات اللجنة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بمبلغ ١٠٠ ٥٦٢ ٩ دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وستؤخذ هذه الاحتياجات الإضافية في الاعتبار عند إعداد تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفقاً للممارسة المتبعة.